NBPL

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٤٤ مكرر) الصادر فى يوم الاثنين ١٥ شوال سنة ١٣٧٤ — ٦ يونيه سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ هـ)

قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز بغير ترخيص من الإذاعة المصرية حيازة أى جهاز لاسلكى معد لاستقبال الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ، وذلك مع عدم الإخلال بوجوب الحصول على أى ترخيص آخر به تنص عليه القوانين الأخرى .

ويعتبر جهازا للاستقبال مكبر الصوت إذا كان متصلا بجهاز للاستقبال مما نص عليه فى الفقرة السابقة وكان معدا للاستعمال بصفة دائمة فى أحد المحال التى يغشاها الجمهور .

مادة ٢ — على حائز كل جهاز مما نص عليه فى المادة السابقة أن يؤدى رسما سنويا قدره مائة وثلاثون قرشا على كل جهاز يحوزه ، ويؤدى هذا الرسم لاول مرة عند شراء الجهاز ، ولا يرد الرسم فى أية حال .

ويصدر قرار من وزير الإرشاد القومى ببيان كيفية أداء هذا الرسم .

مادة ٣ — إذا لم يؤد حائز الجهاز الرسم المقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء السنة المدفوع عنها الرسم فرض على الحائز رسم إضافى قدره خمسون قرشا عن السنة التى لم يؤد رسمها فى الميعاد ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣

مادة ٤ — لمجلس إدارة الإذاعة المصرية أن يقرر إعفاء الجهات والهيئات التى يرى — لاعتبارات علمية أو أدبية أو مجاملات دولية — إعفاءها من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢

مادة ٥ — لا يجوز لصانعى أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو المتجرين فيها بيع أى جهاز مما نص عليه فى المادة (١) أو التنازل عنه إلا إذا كان المشترى أو المتنازل إليه مرخصا له فى الاتجار بها أو أدى الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٢

وعليهم أن يحتفظوا لديهم بسجلات منظمة يثبتون فيها كل جهاز تم التصرف فيه مع بيان رقم رخصة الاتجار وتاريخها أو رقم الإيصال

الدال على أداء الرسم المستحق على الجهاز وتاريخه واسم المشترى أو المتنازل إليه ومحل إقامته .

وعليهم أن يرسلوا كشفا من صورتين مستخرجا من هذه السجلات باسم مدير عام الإذاعة المصرية كل خمسة عشر يوما .

وتسرى الأحكام المتقدمة أيضا على المحال التى تقوم بإصلاح الأجهزة المشار إليها .

مادة ٦ — على المرخص له أن يبلغ الإذاعة المصرية بكتاب موصى عليه كل تغيير فى محل استخدام الجهاز المرخص فيه وكل تصرف يجريه فيه مع بيان اسم الحائز الجديد ومحل إقامته ، وعليه أن يرفق بالكتاب صورة من عقد التصرف موقعا عليه من الطرفين .

مادة ٧ — يحظر استعمال الأجهزة المرخص فيها بكيفية مقلقة للراحة .

مادة ٨ — على كل حائز لجهاز ولو كان مرخصا فيه أن يخطر عن حيازته له وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير الإرشاد القومى وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٩ — يعفى من أداء الرسوم المتأخرة والرسوم الإضافية المستحقة أو التى تستحق حتى نهاية الفترة المنصوص عليها فى المادة السابقة من يخطر عن حيازته لجهاز استقبال بشرط أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى حالة العود يحكم بالإغلاق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام المادة الثامنة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فاذا كان الجهاز غير مرخص به فيجب ألا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها مع مصادرة الجهاز موضوع الجريمة .

مادة ١٢ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ١٣ — يجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٠و١٢ بمصادرة الجهاز موضوع الجريمة ، وفى حالة العود يكون الحكم بالمصادرة وجوبيا .

مادة ١٤ — يكون لمفتش الإذاعة المصرية أو أى موظف فنى آخر يعينه وزير الإرشاد القومى بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويكون لهم فى سبيل ذلك حق دخول محال صناعة الأجهزة اللاسلكية أو الاتجار فيها والمحال التى يغشاها الجمهور وكذلك الاطلاع على السجلات المنصوص عليها فى المادة ٥

مادة ١٥ — يلغى من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزيرى الإرشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شوال سنة ١٣٧٤ (٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الإرشاد القومى
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا.ح)

مطبعة الأميرية ١٩٥٥ ص ١٩٤١-٧٩٦